

قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 21 لسنة 2001
المنشور على الصفحة 2453 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4494 بتاريخ 1/7/2001

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة .
البضاعة	: كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية .
الجهة المختصة	: أي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها .
رخصة الاستيراد	: التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة .
رخصة التصدير	: التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة .
الرخصة التلقائية	: رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا توفرت شروط ومتطلبات منحها .
الرخصة غير التلقائية	: رخصة الاستيراد او التصدير التي يجوز للوزارة او الجهة المختصة اصدارها اذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها .
بطاقة المستورد	: الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية.
بطاقة المصدر	: الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة تعريف (بطاقة المصدر) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2003.

المادة 3

- أ . يسمح باستيراد أي بضاعة الى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة ، او دفع الغرامات المفروضة وفقا لللائحة التي تصدر لهذه الغاية .
- ب . يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة او اعادة تصديرها دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة المصدر .
- ج . يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي:
 1. البضاعة التي يحضر استيرادها او تصديرها او البضاعة التي يحصر كليا استيرادها او تصديرها بجهة معينة وفقا لاحكام هذا القانون .
 2. البضاعة التي يشترط لاستيرادها او تصديرها الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون .
 - د . يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المزارع الذي يستورد المسلتزمات الزراعية لاحتياجات مزرعته والشخص الذي يستورد البضائع للاستعمال الشخصي.
 2. يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المصدر كل من:
 - مصدري الخضار والفواكه ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك.
 - البضائع المصدرة للاستعمال الشخصي.
 - المنتج الزراعي الذي يقرر الوزير استثناءه.

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (شريطة الالتزام بابرار بطاقة المصدر) الى اخر الفقرة (ب) منها ثم بالغاء نص الفقرة (د) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2003 حيث كان نص الفقرة (د) منها كما يلي

د . يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم ، والبضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي.

المادة 4

يحدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها او تصديرها الى رخص تلقائية.

المادة 5

أ . يحدد الوزير او الجهة المختصة بالبضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية :
1. اذا كانت متطلبات السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العامة او المحافظة على بيئة او الموارد الطبيعية او الامن الوطني تستدعي ذلك .
2. اذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول او الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
ب. يحدد الوزير او الجهة المختصة بالبضاعة التي يخضع تصديرها الى رخص تصدير غير تلقائية.

المادة 6

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي :
أ . حظر استيراد او تصدير أي بضاعة .
ب. حصر استيراد او تصدير أي بضاعة كلياً او جزئياً بجهة معينة وفقاً للشروط التي يقررها .

المادة 7

على الوزارة او الجهة المختصة تبليغ طالب الرخصة بقرارها في حال عدم الموافقة على طلبه ويجب ان يكون قرار الرفض معللاً.

المادة 8

تكون مدة سريان رخصة الاستيراد او التصدير سنة واحدة باستثناء الرخصة المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة على ان لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الاحوال.

المادة 9

تعتبر رخصة الاستيراد او رخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها الا بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل او التنازل.

المادة 10

أ. يتم الغاء رخص الاستيراد او التصدير بقرار من الجهة التي اصدرتها في اية من الحالات التالية :
1. اذا قرر مجلس الوزراء حظر استيراد البضاعة او تصديرها او قرر حصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين .
2. اذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة او تصديرها بسبب منع تداولها وفقاً للتشريعات المعمول بها .
3. اذا فقد حامل الرخصة احد شروط منحها .
ب. على الجهة المختصة رد الرسوم التي استوفتها مقابل اصدار الرخص التي تم الغاؤها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (3) منها .
ج. يكون قرار الغاء الرخصة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة 11

على الجهة المختصة نشر التعليمات و القرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذًا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها.

المادة 12

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :
أ . الاحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير واجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها هذه الرخص وحالات الاعفاء من الحصول عليها .
ب. تحديد مقدار الرسوم التي تستوفى لقاء اصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد و بطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين.
ج. المدد المحددة للبت في طلبات اصدار الرخصة.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (وحالات الاعفاء من الحصول عليها) الى اخر الفقرة (أ) منها ثم بالغاء عبارة (و بطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد و بطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين) بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2003.

المادة 13

يلغى قانون الاستيراد والتصدير رقم (14) لسنة 1992 وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة المعمول بها حاليا سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا يعمل باي نص وارد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 14

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

9/ 5/ 2001